الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة والعشرين

القرار عدد: 58214

بتاريخ : 2018/04/03

باسم الشعب

قرار تعقيبي جنائي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل "م.غ" بواسطة محاميته الأستاذة "ن.الم" بتاريخ 06 فيفري 2017 والمسجل تحت عدد 58214

ضد :1- الحق العام

طعنا في الحكم الجنائي عدد 6467 الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2017/01/30 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وضم العقوبة المحكوم بها في هذه القضية للعقوبة المحكوم بها في القضية عدد 6466

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

- من حيث الأصل :

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه بموجب شكاية رفعها الأستاذ "ص.ع" في حق منوبه "ح.س" إلى النيابة العمومية بـ ضد "م.غ" ومن يكشف عنه البحث عرض بها أنه خلال سنة 2004 تعامل منوبه مع المشتكى به في تجارة السردينة وسلمه لذلك عدد من الكمبيالات تم خلاصها في آجالها ولم يعد بعدها المشتكى به دائنا لمنويه ولو أنه تعمد فيما بعد انشاء كمبيالات جديدة ضمنها مبالغ مالية هامة سحبها على منوبه بعد تقليد إمضاءه الشخصي كتوقيعها بصيغة القبول والحال أنه غير مدين بأي مبلغ مالي لمنوبه ومع ذلك عمد إلى صرف الكمبيالات المدلسة واسقاطها بحسابه وإنتفع بمبالغها لخاصة نفسه وذلك في غفلة من منوبه وقد اعترف كتابة بكل هذه الأعمال وذلك حسب الشهادة الصادرة عنه المؤرخة 2006/05/04 ونتيجة لذلك فان الاتحاد الدولي للبنوك أصدر ضد منوبه أمرا بالدفع تحت عدد 17714 بتاريخ 2006/08/12 يقضي بإلزام "م.غ" و"ح.س" بأن يدفعا بالتضامن بينهما للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره 3470 ألف دينار وهو معين أصل الدين مع فوائض التأخير والمصاريف وقد استأنف منوبه الأمر بالدفع ورسم طعنه لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 19149 كما تعمد نفس المشتكى به تسليم كمبيالات مدلسة على النحو المذكور إلى المدعو "م.هـ" والذي استصدر أمرا بالدفع بدوره تحت عند 17730 بتاريخ 2006/08/16 يقضي بإلزام "م.غ" و"ح.س" بأن يدفعا التضامن بينهما للعارض عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق مبلغا قدره 90 ألف دينار مع الفوائض والمصاريف وقد استأنفه منوبه ورسم طعنه لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 19496 طالبا التتبع العدلي فأذنت النيابة بالبحث في الموضوع بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ .

وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي سجل تحت عدد 35864/1 وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 2007/10/19 والقاضي وبإعتبار تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس الموجهة على المتهم "م.بن ح.بن م.غ" من قبيل تعمد إقامة صك نص فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية واستعماله طبق أحكام الفصل 199 من المجلة الجزائية وتوجيهها عليه وإحالته على المجلس الجناحي بإبتدائية لمقاضاته من أجل ما ذكر وهو القرار الذي طعنت فيه النيابة العمومية أمام دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بـ التي قررت بتاريخ 2008/03/25 تحت عدد 18053 نقض القرار المطعون فيه وتوجيه تهم التدليس ومسك وإستعمال مدلس على المتهم "م.بن ح" طبق أحكام الفصول 172 و 175 و 176, 177 من المجلة الجزائية وإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد 3403 بتاريخ 2008/06/12 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانة المتهم "م.بن ح.بن م.غ" فيما نسب إليه وسجنه مدة خمسة أعوام عن كل جريمة من جرائم التدليس ومسك وإستعمال مدلس وحرمانه من مباشرة الوظائف العمومية ومن حق الإقتراع ومن حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية وحمل المصاريف القانونية عليه وإعتباره بحالة فرار وبإعدام المحجوز المتمثل في أصل الكمبيالة عدد 001893622069 وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه ."

-وبإستئنافه من طرف والمتهم بعد أن أسقط حقه في الإعتراض أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمةالإستئناف بـ حكمها عدد 748 بتاريخ 2013/03/04 4 والقاضي نصه والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعتبار الكمبيالة المحجوزة ورقة من أوراق الملف "

فعقبه المحكوم الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ ناعيا عليه خرق القانون وضعف التعليل و تحريف الوقائع تحريف الوقائع والخطأ في تطبيق القانون .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2729 بتاريخ 03 ديسمبر 2013 بالنقض والإحالة إستنادا لعدم إحترام نسخة الحكم لموجبات الفصل 166 من م.إ.ج .

-وحيث وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بـ أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ حكمها عدد 5536 بتاريخ2014/03/24 والقاضي نصه "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعتبار الكمبيالة المحجوزة ورقة من أوراق الملف " .

فعقبه المحكوم الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ للمرة الثانية ناعيا عليه ضعف التعليل .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 15982 بتاريخ 13 نوفمبر 2015 بالنقض والإحالة إستنادا لكون القرار المطعون فيه كان مشوبا بضعف في التعليل وخرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع.

وحيث وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بـ أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ حكمها المدون نصه بالطالع.

فعقبه المتهم بواسطة محاميته الأستاذة "ن.الم" ناعية عليه:

الطعن الأول المأخوذ من خرق الفصلين 164 و165 من م.إ.ج

ذلك أنه وخلافا لما نص عليه الفصل المذكور فإنه لم يقع البتة تلاوة الحكم علنا وإنما تم إيداعه بكتابة الدائرة الجنائية مما يجعل الحكم مختلا من حيث الشكل ومخالفا لمقتضيات الفصلين 164 و165 من م.إ.ج

الطعن الثاني المتصل بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

حيث وخلافا لما تضمنه القرار المطعون فيه القاضي بالإدانة فقد صدرت قرارات البراءة في المناسبتين السابقتين بناءا على ما توفر بالملف من مؤيدات تم تقديمها والترافع بخصوصها أهمها قرار ختم بحث جاء لاحقا لقرار ختم البحث الذي نتجت عنه الإحالات وأحكام الإدانة وكشف عن زيف ادعاءات الشاكي وتضاربها وعن اعترافه بإمضاء ثلاث كمبيالات موضوع 3 قضايا من ضمن قضايا الحال أحيل فيها منوبها من أجل التدليس كما كشف عدة أمور كانت مخفية (قرار ختم البحث عدد 34850 صادر بتاريخ

2009/01/19 جاء لاحقا لقرار ختم البحث عدد 35864 الصادر بتاريخ 2007/10/17 أساس قضايا الحال يقضي بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس والذي تم إقراره بموجب قرار دائرة الاتهام عدد 18796 بتاريخ 2009/04/23 وبموجب قرار صادر عن محكمة التعقيب سنة 2010 وكل ذلك مضاف بالملفات ولم يتم الرجوع لها أو التعرض إليها بالقرار المطعون فيه.).و لم تتعرضن محكمة القرار المنتقد لمسألة الثلاث كمبيالات التي اعترف الشاكي بإمضائها للسيد قاضي التحقيق في إطار القضية التحقيقية34850 والمضمن بكل واحدة منها مبلغ30ألف دينار والتي اتضح لاحقا أنها سلمت للمستفيد "م.هـ"وقد تم سماع مستكتبة الشاكي بخصوصها لدى الباحث وهي "أ.الع" التي أكدت أن مؤجرها طلب منها في شهر ماي من سنة 2006 أن تمكن منوبها "م.غ" من 3كمبيالات مضمن بكل واحدة منها30ألف دينار وأن هذه الكمبيالات التي أقر الشاكي بتسليمها لمنوبه هي نفسها موضوع تشكي بمنوبه من أجل التدليس وموضوع إحالة بموجب قرار ختم البحث عدد 35864 وقرار تفكيك لثلاث قضايا منفصلة ثم موضوع 3قرارات جنائية تقضي بالإدانة أقريها محكمة القرار المطعون فيه وهي موضوع الطعن الحالي.وصدرت قرارات البراءة كذلك بناءا على أعمال تحضيرية وعلى محضر تحريرات مكتبية مجرى بتاريخ 2012/12/26 أثبت زيف ادعاءات الشاكي وتناقضن تصريحاته بعد أن تمت مجابهته بتصريحات الشهود ومن بينهم الشاهد "م.الهـ" والشاهد"ح.بن ح" الذي صرح واثبت بما لم يعد يفتح مجالا للشك بأن الشاكي هاتفه قبل يومين من توجيه تنبيه للبنوك وقبل أسبوع من تشكيه بمنوبها في بداية شهر ماي من 2006 وطلب منه أن يتسلم من منوبها مبلغا ماليا قدره 49 الف دينارا لتنزيله بحسابه البنكي بالبنك الوطني الفلاحي حتى لا ترجع إحدى الكمبيالات لإنعدام الرصيد وقد تم ذلك فعلا إلا أنه وبعد أيام قليلة وعند تشكيه بمنوبه ادعى أن تعامله مع المتهم توقف منذ سنة 2004 وتشير أيضا لضرورة الرجوع لتصريحات موظفي البنوك اللذين أكدوا على أن الشاكي هو من كان يودع الأموال بحساباته بنفسه أو بواسطة أو أحد عامليه وهما المدعوان "س" أو "م.بن ح" الذي تم التحرير عليه وذلك خلافا لما ساقه الشاكي.كما يتوجه الرجوع لتصريحات ممثلة بنك الاتحاد الدولي للبنوك السيدة لميا عقير ولمحضر التنبيه ولتاريخه الذي كشف علم

الشاكي بأنه توجد كمبيالات سيقوم البنك المذكور بإسقاطها في حسابه في حين أن هذا البنك لم يسبق أن تعامل مع الشاكي ومع منوبها في تاريخ سابق لتاريخ التنبيه وأن أول عملية إسقاط للكمبيالات ستكون بعد شهر من تاريخ توجيه التنبيه مما يعني أن الشاكي يعرف الجهة المستفيدة من إمضائه على الكمبيالات وأنه هو من أمضاها. وخلافا لما جاء بإحدى الحيثيتين التي جات بقرار محكمة الأصل من أن منوبها هو المستفيد الوحيد من عملية التدليس فقد ثبت أن الشاكي "ح.س" اتهم منويها بالتدليس بغاية التفصي من خلاص ما قبضه من البنوك وللمستفيد "م.ه" إثر صدور أوامر بالدفع وأحكام تجارية لفائدة الاتحاد الدولي للبنوك ولبنوك أخرى تلزمه بالدفع فلم تلتفت محكمة القرار المطعون فيه لكل ذلك ولم تلتفت لأي من الدفوعات المقدمة ولم تشر لها لا من قريب ولا من بعيد واكتفت بالقول أن التهمة ثابتة بتصريحات الشاكي وأن المتهم هو الوحيد المستفيد من عملية التدليس في حين أن الشاكي هو المستفيد من اتهام منوبها بالتدليس حتى يتفصى من خلاص مبالغ مالية تصل للمليارين هذا دون الفوائض والمصاريف وذلك طبق ما تم بيانه بتقاريرنا و مؤيداتنا المقدمة لمحكمة القرار المطعون فيه والتي لم نتعرض لها.وقد عللت محكمة القرار المطعون فيه الإدانة في نقطة ثانية فجاء بالقرار المذكور أن "ما انتهى إليه الاختبار المأذون به من طرف محكمة الاستئناف والمنجز بواسطة المخابر الجنائية من اختلاف الإمضاءين المشبوه فيهما عن الإمضاءات الشخصية للمتهم لا تأثير له لإثبات الإدانة ضرورة أن هذه النتيجة هي من البديهيات لكون المتهم عمد لتقليد إمضاء المتضرر ومن الطبيعي أن يكون الإمضاء المذيل بالكمبيالة مختلفا عن إمضائه الشخصي."ونستغرب تقييم المحكمة للعمل التقني والفني الذي يختص به خبراء بالشرطة الفنية بالمخابر الجنائية المتعودين على كيفية استخلاص النتيجة إثر استعمال آليات دقيقة تمكنهم لوحدهم من معرفة الحقيقة .ولو اكتشف الفنيون التدليس لأقروه ونطقوا به لأنه من صميم عملهم إلا أنهم أكدوا على انعدام التشابه لانعدام الصلة وليس بسبب ما توصلت له المحكمة من وجود بداهة في انعدام التشابه ولأن هذه النتيجة كانت ستنطبق على كل الاختبارات التي تجريها المخابر الجنائية لأن إمضاء المدلس هو لا يشبه دائما وفي كل الحالات إمضاءه الشخصي وستكون بالتالي الاختبارات غير ذات جدوى!!! .

وأن تقييم المحكمة لنتيجة الاختبارات على إمضاءات المتهم جاء سطحيا وغير مؤسس على أسس فنية وعلمية دقيقة بل جاء مبنيا على فرضية على عكس ما توخته المخابر الجنائية المتعودة على اعتماد سبل لكشف التدليس من عدمه مما يجعل سند المحكمة الثاني والوحيد لإقرار الإدانة ضعيف التعليل وغير مقنع أمام قرائن البراءة التي أتت عليها تقاريرنا والمؤيدات والأعمال المضافة بالملف والتي لم تأخذها المحكمة بعين الاعتبار .وقد عجزت محكمة القرار المنتقد عن تقديم أسانيد الإدانة والدفاع عنها متجاهلة لكل ما جاء بالملفات من قرائن براءة ثابتة لم تشر لها لا من قريب ولا من بعيد ولم تناقشها مما يجعل حكمها مختلا وقابلا للنقض.وبالرغم من أن الشاكي لم يقم بإجراءات القيام بالحق الشخصي في الطور الابتدائي فقد تولى إضافة .تقارير ووثائق ومن بينها تقرير اختبار مجرى بواسطة خبير خاص مأجور طعن منوبه في اختباره في إطار قضية أخرى...وبالرغم من سحب المحكمة في جلسة يوم 28 نوفمبر2016 لبعض هذه التقارير إلا أننا نجد نسخا منها مضافة بالملفات وذلك في محاولة من الشاكي للتأثير على المحكمة ولإيهامها بان المتهم قام فعلا بتدليس كمبيالات أخرى موضوع القضية التحقيقية عدد5/41222 التي لا تزال منشورة إلى غاية اليوم في حين أن الواقع هو خلاف ذلك طبق ما ورد في تقاريرنا المضافة.وأن القرار المطعون فيه القاضي بإقرار الحكم الابتدائي لم يكن في طريقه واقعا وقانونا وجاء مجحفا بحقوق منويها وهو سيعطي الفرصة للشاكي وهو رجل أعمال استفاد من أموال البنوك ومن أشخاص آخرين ليتفصى من خلاص كل هؤلاء زاعما تولي منوبها تدليس إمضائه في حين أن كل القرائن تفيد براءة منويها وتورطه في الاستيلاء على هذه الأموال و أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون و ضعيف التعليل ومخلا بحقوق الدفاع مما قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة مغايرة .

وحيث جاء بمذكرة طعن الأستاذ "عبد السلام.ي" في حق المتهم المعقب أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا:

1-بضعف التعليل وخرق القانون:

ذلك أن محكمة الاستئناف بـ لم تتعرض إلى الاعتراف الصريح الصادر عن الشآكي المسمى "ح.س" في القضية التحقيقية عدد 1/34850 بإمضائه لثلاث كمبيالات مضمن بكل وأحدة منها مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000.000د) فقد ورد بالقرار في ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 1/34850 بالصفحة 2 منه وبسؤاله لاحظ أن الضرر المنتظر من المظنون فيه يتعلق بتعاملاته مع المجيب خلال السنة الحالية ذلك أنه أي المجيب مكن المظنون فيه من تسبقة مالية في قدر 90 ألف دينار مضمنة بعدد 3 كنابل متساوية القيمة على أن يتولى المظنون فيه تزويد شركة المجيب بكميات من سمك السردينة إلا أنه غاب على الأنظار والمجيب لا يعرف مصير الكمبيالات الثلاث باعتبار عدم ورودها إلى حد التاريخ على حساباته باعتبار تاريخ خلاصها يحوم حول شهري جوان وجويلية من السنة الحالية مضيفا أنه وبخلاف الكمبيالات الثلاث المذكورة فإنه تولى التنبيه على فرعي البنكين الذين يتعاملان معهما بضرورة عدم خلاص أي كمبيالة مسحوب لفائدة "م.غ" إلا بعد عرضه على المجيب كما تولى تغيير إمضائه واعلم بذلك مسؤولي البنكين. و بعد اعتراف الشاكي بإمضاء ثلاث كمبيالات مضمن بكل واحدة منها مبلغ ثلاثين ألف دينار أمام السيد قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بـ في القضية التحقيقية عدد 1/34850 والتي المستفيد منها "م.هـ" أنكر ذلك في القضية التحقيقية عدد 1/35864 وإتهم منوبه "م.غ"بتدليسها وهو ما جعل السيد قاضي التحقيق يتفطن لتلاعب الشاكي ويضمن ذلك بقرار في ختم البحث في القضية عدد 34850 والذي جاء لاحقا للقرار عدد 35864 بأكثر من سنة و نصف.وقد تعزز اعتراف الشاكي"ح.س" بعدد 3 كمبيالات مضمن بكل واحدة منها مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000.000د) سلمها لمنوبه بشهادة مستكتبته "أ.الع" التي أكدت أنها سلمت لمنوبه بطلب من مؤجرها خلال سنة 2006 ثلاث كمبيالات مضمن بكل منها مبلغ ثلاثين ألف دينار (30.000.000 د).

وقد تجاهلت محكمة الاستئناف بـ تماما اعتراف الشاكي بعدد ثلاث كمبيالات سابقا في القضية التحقيقية عدد 1/34850 ثم قيامه في قضايا الحال بالطعن فيها بالتدليس بالإضافة إلى باقي الكمبيالات وأن هذا التضارب في الأقوال والكذب الواضح في خصوص ثلاث كمبيالات من مجموع 14 كمبيالة موضوع قضايا الحال ينتفع به منوبه

ويؤكد أن جميع الكمبيالات أمضى عليها "ح.س" ولا تشوبها شائبة وأن الأركان القانونية لنص الإحالة غير متوفرة تماما وأن التهمة المنسوبة لمنوبه مجردة وعارية عن الصحة وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل وخرق القانون.

2-بضعف التعليل في اعتبار المحكمة أن منوبه هو الوحيد المستفيد من الكمبيالات

حيث عللت محكمة القرار المنتقد حكمها بأن منوبه انتفع بالمبالغ المضمنة بالكمبيالات بموجب الإسقاط طبق ما أكدته رئيسة الاتحاد الدولي للبنوك بـ الأمر الذي يجعل منه المستفيد الوحيد من التدليس خاصة وأنه لم يتمكن من إثبات مؤونة تلك الكمبيالات وهو ما يعتبر سوء تعليل فقد ثبت بالملف أن التنبيه الصادر عن "ح.س" لبنك الجنوب بـ بتاريخ 2006/05/05 يطلب بموجبه عدم صرف الكمبيالات التي سيتم تنزيلها بحساباته البنكية لفائدة "م.غ" لكون الإمضاء الموجود بتلك الكمبيالات مدلس ورفع دعوى جزائية رسمت تحت عدد 6/22411 1 يتزامن مع رجوع كمبيالتين من مجموع 27كمبيالة مضمن بالأولى 40533 دينار وبالثانية 31950 دينار حل أجل خلاصهما في 29 و 30 افريل 2006 بدون خلاص لعدم توفر المؤونة بحساب "ح.س" وكل ذلك يجعل من "ح.س" أكبر منتفع من إنكار الكمبيالات الطعن فيها بالتدليس حتى يتفصى من خلاص المبالغ المضمنة بها خاصة وأنه يمر بضائقة مالية ويعلم حجم السندات التي أمضى عليها.

وقد سارع الشاكي إلى إنذار البنوك بعدم خلاص كمبيالات سوف تودع لاحقا بحساباته البنكية من طرف "م.غ" بما في ذلك الاتحاد الدولي للبنوك الذي لم يسبق له تنزيل أية كمبيالة بحساب الشاكي إذ أن أول كمبيالة كان من المفروض انه سيتم تنزيلها كان بتاريخ 2006/05/16 أي بعد 11 يوم من تاريخ توجيه التنبيه وهو ما يؤكد بأن الشاكي كان على علم بالكمبيالات مهل الخلاف في قضية الحال وأنه هو ما قام بإنشائها في حين أنه كان من المفروض أن يكون خالي الذهن منها تماما إذا كانت فعلا مدلسة ولم يكن له علم بها ولم تأتي محكمة الأصل على المنفعة التي يجنيها الشاكي "ح.س" من طعنه بالتدليس في الكمبيالات موضوع ملفات الحال مما يجعلها قاصر التعليل .

3-بضعف التعليل في خصوص مزاعم الشاكي أنه لم يتفطن إلى قيام المعقب بإيداع أمواله بحسابه

ذلك أن الرواية التي إختلقها الشاكي أن منوبه تولى تدليس عدد 130 كمبيالة بمبلغ جملي يفوق المليارين والنصف عليه ويتولى إسقاطها بحسابه البنكي المفتح ببنك الجنوب ويحرص قبل حلول أجل خلاص كل كمبيالة على إيداع مبلغها نقدا بحساب المسحوب عليه سواء ذلك المفتوح بالبنك الوطني الفلاحي أو ذلك المفتوح بالبنك العربي لتونس وذلك في مدة زمنية تتراوح بين أواخر سنة 2004 و بداية سنة 2006 ويزعم أنه لم يتفطن إلى ما تسلط على حسابيه البنكيين في المدة المشار إليها من عمليات إيداع و سحب رغم تعدد العمليات المذكورة وشمولها لعدد 130 كمبيالة و تضخم المبلغ المالي المتعلق بها والذي تجاوز المليارين والنصف لا يمكن تصديقها واقعا وقد أهملت محكمة القرار المفتقد نقاش ما يزعمه الشاكي من عدم علمه بذلك فمن غير المعقول أن يكون الشاكي لا يعلم ولم يتوصل بكشوفاته البنكية ولم يطلع سواء بنفسه أو من هو مكلف من طرفه على حساباته البنكية ليكتشف العمليات المشبوهة أو تلك التي لا علم له بها أو لم تصدر عنه أو بدون موافقته كما يحاول الشاكي أن يجد تبرير لمزاعمه وهذا لا يمكن أن يصدقه حتى كان صغيرا أو ضعيف العقل وهو ما يسمى الحكم المنتقد بضعف التعليل وسوء تقدير الوقائع.وحيث شهد كل من"ع. بن الخ. الم" وهو رئيس مصلحة أول بالبنك الوطني الفلاحي و"ج.بن عبد الع.الع" وهو قابض بالبنك الوطني الفلاحي و"م.ع.بن ب.بن س" وهو قابض البنك الوطني الفلاحي أن جميع الإيداعات بحساب "ح.س" لا تخرج عن فرضية ثلاثة أشخاص وهم صاحب الحساب نفسه "ح.س" أو عامله "م.بن ح" أو عامله "س" واستبعدوا تماما أن يكونوا قبلوا دفوعات لفائدة حساب من غير من نكر وهو ما يفند جمع ما رواه الشاكي "ح.س" من أن منويه "م.غ" كان يودع مبالغ نقدية بحساباته البنكية دون علمه بحسابه البنكي المفتوح بالبنك الوطني الفلاحي.وأن شهادة كل من المدعو "ح.بن ع.م" رئيس قباضة بالبنك العربي لتونس و"م.بن م.ال" قابض بالبنك العربي لـ لا يمكنها أن تنفي أو تدحض شهادة العاملين بالبنك الوطني الفلاحي والذين ليس لهم أي مصلحة في الإدلاء بشهاداتهم وفي جميع الحالات فقد أكدت

شهادتهم أن "ح.س" قد كذب في خصوص الشخص الذي يتولى تمويل حساباته البنكية وأنه هو من يقوم بذلك أو عامليه "م.بن ح" و"س" وليس منوبه ولا أحد سواه وأنه لم يتصل بالبنك الوطني الفلاحي مدة بسنتين.وقد سبق أن قدم منوبه وصل دفعة نقدية بحساب بتاريخ 2006/01/12 تفيد تولي صاحب الحساب نفسه وهو المدعو "ح.س" إيداع مبلغ بحسابه البنكي بالبنك العربي لـ قدره أربعون ألف دينار وقد سجل بخانة القائم بالدفع بالغة الفرنسية أنا نفسي وهو ما يفند أقوال الشاكي وشهادة كل من "ح.م" و"م.ال" العاملين بالبنك العربي لـ .وأن عدم التعرض بمستندات الحكم إلى التضارب في أقوال الشاكي يجعل هذا الحكم قاصر التعليل في خصوص أدلة البراءة ويؤكد سوء التعليل والتقدير في اعتماد عناصر الإدانة.

4-بضعف التعليل في خصوص عدم التعرض إلى التضارب في أقوال الشاكي حول مدة تعامله مع المعقب

فقد كذب كذلك الشاكي في خصوص تصريحاته التي تمسك بها منذ انطلاق الأبحاث في شهر ماي من سنة 2006 والتي أكد خلالها أن تعامله مع منوبه إقتصر على سنة 2004 دون سنتي 2005 و2006 وفي حدود مبلغ جملي لم يتجاوز 300 ألف دينار بموجب عدد 7 أو 8 كمبيالات فقد تأكد للمحكمة أن التعامل بين الطرفين تواصل لغاية شهر ماي 2006 سواء نقدا أو بواسطة الصكوك أو الكمبيالات وقد تراجع الشاكي عن إنكاره عند مجابهته بالدليل والحجة واعترف بتواصل هذا التعامل لغاية شهر ماي 2006 بمناسبة سماعه جلسة عند النظر في القضايا عدد من 4747 إلى 4760.

5-بضعف التعليل في قراءة ما إنتهت إليه نتيجة الاختبار

أن جمع الاختبارات النى تم إجراؤها في قضايا الحال والتي تم الإدلاء بها في القضايا التي لها علاقة بملف الحال لم تنفي أن تكون هذه الامضاءات المطعون فيها بالتدليس هي إمضاءات "ح.س" ولم تلغي هذه الفرضية كما أنها نفت أن تكون إمضاءات منوبه "م.غ" وهو ما ينتفع به منوبه دون غيره مع التذكير بما ورد بتصرفات المسمى

"ح.س" في القضية التحقيقية عدد 1/34850 بالقرار في ختم البحث وبالصفحة 2 منه ذلك أن الاختبارات التي تم انجازها اعتمدت على نموذج إمضاء "ح.س" المودع البنك والذي تولى هو تغييره وذلك باعترافه الصريح في القضية التحقيقية عدد 1/34850 وهوما يقيم الحجة على تلاعبه الشخصي بإمضاءاته حتى يتمكن من الطعن فيها بالتدليس عندما يريد ذلك ولمصلحته الشخصية وأن ما اعتبره الحكم المخدوش فيه من أن الاختلاف بين الإمضاء الشخصي لمنوبه عن الامضاءات المشبوهة من البديهيات يتسم كذلك بضعف التعليل بما أن الاختبار هو عمل فني يمكنه أن يتوصل لأي تشابه في خط نفس الشخص حتى وإن حاول هذا الشخص تغيير إمضائه وهو ما لم تتوصل إليه هذه الاختبارات وأكدت أن هذه الامضاءات ليست لمنوبه ولم تنف أن تكون للشاكي "ح.س"

وكان القرار المفتقد قاصر التعليل وضعيفه ومقيمه ولم يأتي على ما ذكرناه وعلى غيره ضمن أدلة البراءة لمنويه. وأن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على ثبوت التهمة أو نفيها على المتهم بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل168 من مجلة الاجراءات الجزائية و هو ما يجعل الحكم ضعيف التعليل وخارقا للقانون وموجبا للنقض. طالبا على ذلك الأساس قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المنتقد وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة مغايرة.

المحكمة

في المطعن المتصل بخرق الفصلين 164 و165 من م.إ.ج

حيث عابت نائبة المعقب على محكمة الحكم المنتقد عدم تلاوة الحكم جلسة محققة أنه تم إيداعه بكتابة الدائرة الجنائية بما يجعل الحكم مختلا من حيث الشكل ومخالفا لمقتضيات الفصلين 164 و165 من م.إ.ج

وحيث لا خلاف أن الفصل 164 من م.إ.ج أوجب في المادة الجنائية تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العمومية غير أنه لا شيء بملف قضية الحال يثبت أن المحكمة خرقت هذا

الإجراء و أن التصريح لم يحصل بجلسة عمومية بما يصم هذا المطعن بالتجرد و تعين تجاوزه.

في المطاعن المتصلة بضعف التعطيل و هضم حقوق الدفاع وخرق القانون لإرتباطها .

حيث عاب نائبي المعقب على محكمة الحكم المنتقد عدم الإشارة مطلقا لما إنتهت إليه الأبحاث في إطار القضية التحقيقية عدد 34850 والتي تضمنت إعترافا صريحا من الشاكي بإمضاء ثلاث كمبيالات بمبلغ جملي قدره 90 ألف دينار لفائدة المتهم وأنه بناء على الأبحاث المجراة في تلك القضية التحقيقية من إختبارات على الخطوط وسماع البينة إنتهى قلم التحقيق لحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس الموجهة على المتهم المعقب وهو القرار الذي قررته دائرة الاتهام عدد 18796 بتاريخ 2009/4/23 كما تقرر تعقيبيا

وحيث من الثابت أن ملف قضية الحال متعلق تحديدا بواقعة شبهة بتدليس الكمبيالة عدد 001893622069 المسحوبة لفائدة المتهم بتاريخ 2006/3/22على حساب الشاكي "ح.س" المفتوح بالبنك العرني في مبلغ قدره 34.850,000 د حل أجل خلاصها في 2006/6/10 وعليه فإن أي تتبعات في شأن كمبيالات أخرى بين الطرفين لا يمكن أن يكون لمآلها تأثير مباشر على مآل التتبع الحالي ضرورة أن التعامل التجاري بين الطرفين تعلق بعدة كمبيالات بإعترافها وأن ثبوت صحة البعض منها لا ينف تدليس البعض الآخر بما يجعل عدم تعرض محكمة الحكم المنتقد لمآل ذلك التتبع المثار في شأن كمبيالات أخرى لا علاقة لها بالكمبيالة موضوع التتبع الحالي لا يوهن حكمها في شيء ولا يصمه بالضعف أو خرق القانون .

وحيث أن التساؤل عن كيفية علم الشاكي بالكمبيالات الواقع إسقاطها بحساب المتهم المفتوح حديثا بالإتحاد الدولي للبنوك فرع رغم كونها أول عملية إسقاط تحصل من قبل ذلك البنك لفائدة المتهم ولكن الشاكي سارع مع ذلك إلى التنبيه على البنك بعدم خلاص أي كمبيالات في المستقبل مسحوبة عليه لفائدة المتهم وذلك قبل تاريخ حلول أجل تلك الكمبيالات ، يبقى تساؤل لا يصلح لتأسيس القول بكون المتهم على علم بتلك الكمبيالات التي من بينها الكمبيالة موضوع التتبع الحالي لكونه محررها فعليا وعلى علم بالمستفيد منها ،ضرورة أنه ثبت من تصريح كل من رئيسة فرع الإتحاد الدولي للبنوك

فرع المدعوة "ل.ع" المتلقاة بحثا وتحقيقا وتصريحات المدعوة "م.خ"بصفتها تشغل خطة رئيسة مصلحة أولى بالبنك العربي الذي به حساب الشاكي والمتلقاة بحثا أن فرع الإتحاد الدولي

البنوك المعني وبعد أن تولى إسقاط عدد 11 كمبيالة مسحوبة على حساب الشاكي لدى البنك العربي لـ لفائدة المتهم منذ شهر مارس 2006 حال أنها تحل بين شهري ماي وجوان من سنة 2006 من بينها الكمبيالة موضوع التتبع الحال وبعد رواج أنباء عن عمليات تدليس لعدد من كمبيالات مسحوبة على حساب الشاكي تولت الشاهدة "ل.ع" بصفتها رئيسة فرع الإتحاد الدولي للبنوك فرع الإتصال بمصالح البنك العربي لـ للإستفسار حول وضعية الحريف الشاكي م وكان الإتصال مع الشاهدة "م.خ" التي أكدت لها أن سمعة الحريف طيبة وطالبتها بنسخة من الكمبيالات الواقع إسقاطها بحساب المتهم وتم ذلك الإستفسار بواسطة فاكس بتاريخ 2006/05/05 وبالإطلاع على نسخ تلك الكمبيلات وعرضها على الشاكي حسب ما أكده هذا الأخير وأكدته الشاهدة"م.خ" تبين له أنها مدلسة وعليه فقد تولى الشاكي بنفس اليوم مساءا توجيه محضر التنبيه المؤرخ في 2006/05/05 لكل من البنك الوطني الفلاحي والإتحاد الدولي للبنوك وبنك الجنوب للتنبيه عليهم بعدم صرف مستقبلا أية كمبيالات مسحوبة عليه لفائدة المتهم لأنها مدلسة .

وحيث تأسيسا على تلك المعطيات الثابتة بالملف لا يمكن القول مطلقا أن توجيه تنبيه بتاريخ 2006/05/05 للإتحاد الدولي للبنوك من قبل الشاكي لمنعه من صرف أية كمبيالات قرينة على أنه محرر تلك الكمبيالات وعلى علمه بها منذ تاريخ إنشائها بما يجعل عدم تعرض محكمة الحكم المطعون فيه لهذا المعطى لا ينال من حكمها لكونه غير متضمن لقرينة براءة كما جاء بالمطاعن .

وحيث أن منازعة محكمة الحكم المنتقد في تقييمها لتقرير الإختبار التكميلي بمقولة أنه تقييم سطحي ويتجاوز إختصاصها وفيه تعد على إختصاص فني يبقى مطعن غير متجه ضرورة أنه من المسلم بهقانونا أن الإختبارات لا تقيد المحكمة ذلك أن الإختبارات وإن كانت تمثل آراء فنية معتد بها فإن الكلمة الفصل تبقى للمحكمة السلطة في إعتماد تلك الآراء من عدم ذلك ولكن مع التعليل المستساغ .

وحيث من الثابت بمراجعة تقرير الإختبار التكميلي أن الفني المختص في الخطوط إقتصرت مهمته على مقارنة الإمضاء الشخصي للمتهم مع الإمضاء المذيل به بالكمبيالة موضوع التتبع والمنسوبة للشاكي بصفته مدين مسحوب عليه .

وحيث أن المأمورية على حالها لا يمكن أن تكون منتجة في النزاع الحالي ضرورة أنه لا يكون من منطق الأمور أن يوجد أي تشابه بين الإمضاء الشخصي للمتهم بصفته دائن وبين الإمضاء المنسوب للشاكي بصفته مدين وهو الأمر الذي أشارت له محكمة الحكم المطعون فيه على صواب ذلك أن المتهم لن يتولى إمضاء الكمبيالة بنفس بإمضائه الشخصي بصفته ساحب و مسحوب عليه في الوقت ذات الوقت وأن التدليس يقوم على تقليد إمضاء الغير الذي لن يكون بأي وجه من الوجوه هو نفسه إمضاء الجاني بالإمضاء يقرب من إمضاء الضحية .

وحيث كان من الممكن أن تكون المأمورية الفنية في هذا الصدد منتجة وذات تأثير على نتيجة الأبحاث ووجه الفصل لو طولب من المتهم تقليد إمضاء الشاكي وفي هذه الحالة يمكن مقارنة خط اليد الذي أمضى الكمبيالة بصيغة القبول وخط يد المتهم في نفس الشكل وهي مسألة يمكن لخبراء الخطوط بيان التشابه و الإختلاف في شأنها أما أن يقتصر الأمر على مقارنة الإمضاء الشخصي للمتهم مع الإمضاء المنسوب للشاكي فإنه غير منتج مطلقا وفق ما وضحت ذلك محكمة الحكم المنتقد بقولها أن نتيجة الإختبار التكميلي من البديهيات لكون المتهم عمد إلى تقليد إمضاء المتضرر ومن الطبيعي أن يكون الإمضاء المذيل بالكمبيالة مختلفا عن إمضائه الشخصي "وهو ما يعد تعليل مستساغ لا شيء يعيبه لاواقعا و لا قانونا وتعين معه تجاوز هذا المطعن .

وحيث يجدر التوضيح أيضا أن أوجه التقارب بين إمضاء الشاكي والإمضاء المذيل به الكمبيالة موضوع التتبع التي أشار لها الإختبار الفني الأصلي المأذون به تحقيقا أمر مفترض ضرورة أن التدليس يقوم على تقليد أمضاء الغير وهو ما يحتم تشابه بين الإمضاء المدلس والإمضاء الحقيقي وإلا لكان التدليس إعتباطيا وبادي للعيان ولكن الخبير المختص في الخطوط بإمكانه بناء على معطيات فنية بحتة و ضحها في تقريره كنقطة إنطلاق الكتابة ورسم الجزئيات والخطوط المكونة للإمضاء من إثبات أنه رغم التشابه فإن الإمضاء غير صادر عن الشخص المنسوب له وهو الأمر الذي ثبت من الإختبار في الخطوط المأذون به

تحقيقا بما يجعل من إعتبار محكمة الحكم المنتقد أن الكمبيالة موضوع التتبع مدلسة مؤسس ومستمد مما له أصل ثابت من الملف ولم تتل منه مستندات الطعن .

وحيث رغم ذلك لم يتوصل الإختبار الأصلي ولا التكميلي إلى إثبات نسبة التدليس للمتهم غير أن محكمة الحكم المنتقد أسست نسبة التدليس له دون غيره على معطى وحيد وفق تعليلها وهو إعتبارها أن المتهم هو المستفيد الوحيد من تدليس تلك الكمبيالات وذلك بالإنتفاع بقيمتها عن طريق إسقاطها بحسابه من قبل البنك الماسك للحساب الذي يتم به تنزيل تلك الكمبيالات .

وحيث أن هذا التعليل كان مبني على سهو وشابه ضعف أثاره نائبي المعقبين في طعنهما على صواب و هو أنه بالمتمعن بالملف لا يعد المتهم هو المستفيد الوحيد من تدليس الكمبيالات موضوع التتبع بل إن ثبوت تدليسها يستفيد منه الشاكي أيضا الذي يتفصى بذلك من دفع مبالغ هامة على فرض أنه مدين بقيمتها حقيقة من ذلك أنه أمس طعنه في الأوامر بالدفع الذي أستصدرها ضده البنوك والدائنين المظهر لفائدتهم تلك الكمبيالات على إعتبار أنها مدلسة وهو الأمر الذي سوف يعفيه في صورة ثبوته من تحمل قيمتها من ذمته المالية .

وحيث لا يعد عنصر الإستفادة القرينة الأقوى لنسبة التدليس للمتهم دون غيره وكان على المحكمة تقييم على هذا العنصر على ضوء عدة معطيات أفرزتها الأبحاث وألقت بضلال الشك والغموض على الملف من ذلك شهادة المدعو "ه.الم" المتلقاة بحثا الذي سبق للمتهم أن سلمه توكيل والتي أكد فيها الشاهد أن المتهم إعترف له بتدليس الكمبيالات المسحوبة على حساب الشاكي ولكن كان الأمر بطلب من الشاكي نفسه الذي أشار عليه بذلك وهو أمر لو صح يترتب عنه إستفادة الطرفين معا ذلك أن المتهم يستفيد من قيمتها بالإسقاط والشاكي يتفصى من خلاصها لاحقا لثبوت عدم نسبة الإمضاء له وهي فرضية كان على المحكمة البحث فيها خاصة و أنه ثبت من التحريرات المكتبية التي تولتها محكمة الطور الثاني في إطار القضية عدد 4748 من خلال أقوال الشاهدين "م.بن ح."أجير الشاكي و"م.الهـ" أجير المتهم أنه على إثر رجوع إحدى الكمبيالات بدون خلاص لإنعدام الرصيد سنة 2006 بقيمة حوالي 49 ألف دينار فإن المتهم هو من سلم قيمتها لأجير الشاكي المدعو "م.بن ح" لإيداعه بحساب الشاكي المفتوح بالبنك الوطني الفلاحي وذلك لتغطية قيمتها والحال أن المعاملة

المالية تفترض أن يكون الشاكي هو المدين بذلك المبلغ والمتهم هو الدائن ويكون على الشاكي تمويل حسابه بقيمة الكمبيالة المسحوبة عليه عند حلول أجل خلاصها لا أن يتسلم قيمتها من عند المتهم .

وحيث أن هذه الواقعة الثابتة بتصريحات الأجيرين و المتهم والموثقة بمحضر التحريرات المكتبية تثبت أن المتهم إنتفع من البنك الماسك لحسابه وهو بنك الجنوب بقيمة كمبيالة قبل حلول أجلها والحال أن الشاكي غير مدين بقيمتها حقيقة وتولى المتهم لاحقا وبعلم الشاكي تمويل حساب هذا الأخير بقيمتها عن طريق أجيره "م.بن ح" وبحضور أجير المتهم "م.الهـ" بشكل يعكس أن الأمر بين الطرفين تجسد في إبتداع طريقة تمكن المتهم من الحصول بها على سيولة معجلة ليتصرف فيها على أن يتولى إرجاعها لاحقا بصفة مؤجلة وذلك بتاريخ حلول الكمبيالة ولا يتعلق الأمر بعلاقة مديونية حقيقة .

وحيث يتدعم هذا المعطى بشهادة موظفي البنكين الماسكين لساب الشاكي ذلك أن موظفي البنك الوطني الفلاحي وخلافا لما جاء بمستندات الطعن لم تكن شهادتهم حازمة في كون المتهم لم يسبق له أن أودع أموالا بحساب الشاكي الممسوك لديهم و إنما أكدا القابضين الواقع سماعهما تحقيقا في إطار القضية التحقيقية أنهما لا يمكن لهما تأكيد هوية الشخص الذي يقوم بإيداع الأموال لأن التثبت يكون في عمليات السحب فقط في حين أن هناك تساهل في عمليات الإيداع و لئن كان الأمر لا يتعدى حسب الغالب الشاكي ذاته أو عامليه المدعوان "م.بن ح" والمدعو "س" لكنهما لم يكونا جازمين في هوية من يقوم بالإيداع في كل الحالات لغياب توثيق لهوية المودع أو حتى إمضاؤه في بعض الحالات في حين أكدا قابضي البنك العربي لـ الماسك أيضا لحساب الشاكي أن المتهم قام فعلا بإيداع مبالغ مالية سابقا بحساب الشاكي بعد عرض صورته عليهما .

وحيث كان على محكمة الحكم المنتقد مواجهة كل من المتهم والشاكي بالواقعة التي ثبتت من التحريرات المكتبية ومطالبتهما بتفسير حيثياتها على ضوء علاقة المديونية التي يدعيان قيامها بينهما وذلك لغاية كشف الحقيقة التي تبقى الغاية الأساسية لكل حكم قضائي وطالما لم تفعل يكون حكمها قاصر التعليل خاصة و أنها أسست حكمها بالإدانة على عنصر الإستفادة من التدليس وهو تأسيس ضعيف المبنى كما سبق بيانه وهو ما وينزع عن الحكم عنصر

المنطقية والاقناع كما يجعله مخالف لمقتضيات الفصل 168 من م.إ.ج الذي يوجب تعليل الحكم من الناحتين الواقعية والقانونية دون تحريف أو سهو بشكل يعكس إجتهاد ملم وجامع لمظروفات الملف عن تبصر وتدقيق ويحقق إقتناع المتلقي بعدالة الحكم الأمر الذي لم يتوفر في الحكم موضوع الطعن بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح وإتجه نقضه على ذلك الأساس إعمالا لأحكام الفصل 258 من م.إج .

وحيث طالما أفلح الطاعن في طعنه تعين إعفاؤه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه عملا بالفصل 263 من م .إ.ج

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى مع الإعفاء من معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 أفريل 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد " " وعضوية المستشارين السيدين " " و" " وبمحضر المدعي العمومي السيد " " وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "

حرر في تاريخه